شبهات فقهية في نـهج البلاغة

الشيخ أحمد سلمان

تمسّك بعض النّاس بنصوص في النّهج زعم أنها مخالفة لما يذهب إليه الشيعة في الفقه ، خصوصاً المسائل التي اختصوا بها،وصارت شعاراً لهم والتي اعتبرها البعض بدعة في الدين .

حرمة الجزع:

عُرف شيعة أهل البيت عليهم السلام على مرّ التاريخ بإقامة مجالس العزاء والمآتم حزناً على أئمتهم عليهم السلام ، وتذكيراً لما جرى عليهم من ظلم وتقتيل وتشريد ، وعُدّ هذا الأمرشعاراً لهم ، وعلامة يُعرف بها الموالف من المخالف .

وقد أراد البعض إثبات حرمة هذا الفعل ببعض النصوص الواردة في كتاب (نهج البلاغة) التي ظاهرها تحريم الحزن والجزع على الموتى .

منها : قوله عليه السلام : ينزل الصبرعلى قدرالمصيبة ، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط عمله [١] .

ومنها : أنه عليه السلام لما ورد الكوفة قادماً من صفين مرّ بالشباميين ، فسمع بكاء النساء على قتلى صفين ، وخرج إليه حرب بن شرحبيل الشبامي ، وكان من وجوه قومه ، فقال عليه السلام له : تغلبكم نساؤكم على ما أسمع ، ألا تنهونهن عن هذا الرنين [٢] .

وعلّق أحدهم على هذه الروايات بقوله : من يضرب على فخذه فقد يحبط أجره ، فكيف نصرف هذا الكلام على الذين يفعلون ما يغضب الله ورسوله في محرّم ، من ضرب القامات ، وشق الجيوب ، والضرب بالسيوف وغيرها من المنكرات ؟ [٣]

والجواب على هذا الكلام :

أولاً : أنّ هذه الروايات التي استشهد بها المشكل حمّلها مالا تحتمل ، فلا يوجد فيه دلالة على التحريم ، بل لسانها ظاهر في الكراهة ، فالرواية الأولى بصدد بيان الأجرعلى الصبرفي حال حدوث مصيبة ، وجعل أميرالمؤمنين عليه السلام ضرب اليد على الفخذ من الأمورالمنافية للصبر، خصوصاً إذا كان جزعاً عند المصيبة ، واعتراضاً على قضاء الله تعالى وقدره .

والرواية الثانية : هي بصدد بيان النهي الخاص ؛ لأن الجيش في حال حرب ، وبكاء النساء من شأنه تحبيط الجيش وفسخ عزيمته .

ثانياً : إسقاط هذه الروايات على ما يصعنه الشيعة في عاشوراء باطل جزماً ؛ لأن الشيعة لم يدَّعوا أنهم يصنعون هذه الأمورمن باب العاطفة التلقائية ، بل إنهم اعتمدوا في ذلك على روايات صحيحة واردة عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام ، تحثهم على البكاء وإظهار الجزع والتفجع على الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء ، نذكرمنها :

ما رواه الشيخ الطوسي قدس سره بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام ، أنه قال : كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين عليه السلام [٤].

وما رواه الشيخ الصدوق قدس سره بسند صحيح عن الإمام الرضا عليه السلام ، قال : يا ابن شبيب إن كنتَ باكياً لشيء فابكِ للحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، فإنه ذُبح كما يُذبح الكبش ، وقُتل معه من أهل بيته ثمانية عشررجلاً ما

لهم في الأرض شبيه ، ولقد بكت السماوات السبع والأرضون لقتله ، ولقد نزل إلى الأرض من الملائكة أربعة آلاف لنصره ، فلم يؤذن لهم ، فهم عند قبره شعث غبرإلى أن يقوم القائم عليه السلام ، فيكونون من أنصاره ، وشعارهم : ((يا لثارات الحسين عليه السلام)) ، يا بن شبيب لقد حدَّثني أبي عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنه لما قتل جدي الحسين صلوات الله عليه أمطرت السماء دماً وتراباً أحمر، يا بن شبيب إن بكيتَ على الحسين حتى تصيردموعك على خديك غفرالله لك كل ذنب أذنبته ، صغيراً كان أو كبيراً ، قليلاً كان أوكثيراً [٥] .

وما رواه الصدوق قدس سره بسنده عن الإمام الرضا عليه السلام ، قال : إن يوم الحسين أقرح جفوننا ، وأسبل دموعنا ، وأذلَّ عزيزنا ، بأرض كرب وبلاء ، أورثتنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء ، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون ، فإن البكاء يحط الذنوب العظام .

ثم قال عليه السلام : كان أبي صلوات الله عليه إذا دخل شهرالمحرم لا يُرى ضاحكاً وكانت الكآبة تغلب عليه حتى يمضي منه عشرة أيام ، فإذا كان يوم العاشركان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ، ويقول : هو اليوم الذي قُتل فيه الحسين صلوات الله عليه [٦] .

فالشيعة لا يفعلون هذا الأمر من دون دليل صحيح وارد عن أئمة الهدى عليهم السلام ، ولو سلّمنا بأن الروايات التي استدل بها المشكل تفيد الحرمة فإن الروايات التي سقناها تكون مخصِّصة لها ، أي أن الجزع والحزن والبكاء على الحسين عليه السلام له حكم خاص .

ثالثاً : ادّعى المشكل أنّ ما يصنعه الشيعة في عاشوراء هو فعل محرّم يُغضب الله جلّ جلاله ، وقد غفل عن أن كل ما يصنعه الشيعة قد صنعه النبي صلى الله عليه وآله وكبارالصحابة .

أما البكاء : فقد بكى النبي صلى الله عليه وآله على ابنه إبراهيم ، وعمه الحمزة ، وابن عمه جعفرعليهم السلام كما هو ثابت في صحاح المسلمين ، ولا يشكك فيه أحد.

بل إن النبي صلى الله عليه وآله بكى على الإمام الحسين عليه السلام في حياته وقبل حدوث موقعة كربلاء ، وقد روى ذلك أحمد في مسنده بسنده عن عبدالله بن نجي عن أبيه ، أنه سار مع علي عليه السلام وكان صاحب مطهرته ، فلما حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين فنادى علي عليه السلام اصبرأباعبدالله ، اصبرأباعبدالله بشط الفرات .

قلت : وماذا ؟ قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم وعيناه تفيضان ، قلت : يا نبي الله أغضبك أحد ؟ ما شأن عينيك تفيضان ؟ قال : بل قام من عندي جبريل قبلُ ، فحدثني أن الحسين يُقتل بشط الفرات ، قال : فقال : هل لك إلى أن أشمَّك من تربته ؟قال : قلت : نعم .

فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها ، فلم أملك عينَّي أن فاضتا [٧] .

وروى الحاكم في المستدرك بسنده عن أم الفضل بنت الحارث أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله،فقالت : يا رسول الله إني رأيت حلماً منكراً الليلة . قال : وما هو ؟ قالت : إنه شديد . قال : وما هو ؟ قالت : رأيت كأن قطعة من جسدك قُطعت ووُضعت في حجري .فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رأيت خيراً ، تلد فاطمة إن شاءالله غلاماً فيكون في حجرك .

فولدت فاطمة الحسين ، فكان في حجري كما قال رسول الله اصلى الله عليه وآله ، فدخلت يوماً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعته في حجره ، ثم حانت مني التفاتة فإذا عينا رسول الله صلى الله عليه وآله تهريقان من الدموع ، قالت :

فقلت : يا نبي الله بأبي أنت وأمي مالك ؟ قال : أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن أمتي ستقتل ابني هذا . فقلت : هذا ؟ فقال : نعم ، وأتاني بتربة من تربته حمراء [٨] .

وروى الطبراني عن أم سلمة، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً ذات يوم في بيتي ، فقال لا يدخل عليَّ أحد . فانتظرت، فدخل الحسين ، فسمعت نشيج رسول الله صلى الله عليه وآله يبكي ،فاطلعت فإذا الحسين في حجره أو إلى جنبه يمسح رأسه وهو يبكي ، فقلت : والله ما علمته حين دخل . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبريل كان في البيت ، فقال : أتحبه ؟ قلت : أما في الدنيا فنعم . قال : إن أمتك ستقتل هذا بأرض يقال لها كربلاء .

فتناول جبريل من تربتها فأراه النبي صلى الله عليه وآله ، فلما أحيط بالحسين حين قتل قال : ما اسم هذا الأرض ؟ قالوا: كربلاء .قال : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله أرض كرب وبلاء [٩] .

فمن مجموع هذه الروايات نجد أن النبي صلى الله عليه وآله بكى على الإمام الحسين عليه السلام قبل قتله بسنين كثيرة ، ولنا في رسول صلى الله عليه وآله أسوة حسنة .

بل وردت رواية صريحة تحث على البكاء على الإمام الحسين عليه السلام ، وهي ما روى في كتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل عن الربيع بن منذرعن أبيه ، قال : كان حسين بن علي يقول : من دمعتا عيناه فينا دمعة أو قطرت عيناه فينا قطرة أثواه الله عزوجل الجنة [١٠] .

أما النياحة : فقد ثبت أيضاً أن جملة من الصحابة ناحوا على موتاهم ، فقد قال ابن حجرفي الفتح : وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، قال : لما توفي أبوبكرأقامت عاشئة عليه النوح ، فبلغ عمر،فنهاهن فأبَيْنَ ، فقال لهشام بن الوليد : أخرج إلى بيت أبي قحافة يعني أم فروة فعلاها بالدرة ضربات ، فتفرّق النوائح حين سمعن بذلك [١١] .

ومن هذا الحديث نعلم أن عائشة والصحابية أم فروة وجملة من الصحابيات كنّ ينحن على أبابكر حين توفي !

أمّا اللطم والضرب : فهذا ثابت أيضاً عن السلف وبالخصوص عائشة فيما رواه عنها عباد بن عبدالله بن الزبير، قال : سمعت عائشة تقول : مات رسول الله صلى الله عليه وآله بين سحري ونحري ، وفي دولتي لم أظلم فيه أحداً ، فمن سفهي وحداثة سنّي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قُبض وهو في حجري ، ثم وضعت رأسه على وسادة ، وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي [١٢] .

قال ابن الأثير: والالتدام : ضرب النساء وجوههن في النياحة . وقد لدمتْ تلدمُ لدماً [١٣] .

وقال ابن فارس : والتدمَ النساء : ضربن وجوههن وصدورهن في المناحة [١٤] .

فما فعلته عائشة على أبيها هوعين ما يفعله الشيعة في هذه الأيام على الإمام الحسين عليه السلام ، فهل يجرؤ هذا المشكل أن يقول في حقّها : إنها أغضبت ربها ، وفعلت المنكرات ؟ أم أن باء تجر وأخرى لا تجر؟

أوقات الصلاة:

احتج بعضهم بنص في (نهج البلاغة) على مخالفة الشيعة لأميرالمؤمنين عليه السلام في أوقات الصلاة ، حيث نصّت الرواية على وجود خمسة أوقات مختلفة للصلوات ، في حين الشيعة يتعبّدون بثلاثة أوقات فقط ، والنص هو قوله :

(ومن كتاب له عليه السلام إلى أمراء البلاد في معنى الصلاة) : أما بعد : فصلّوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس من مربض العنز، وصلّوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يُسار فيها فرسخان ، وصلّوا به المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج ،وصلّوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل ، وصلّوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه ،وصلّوا بهم صلاة أضعفهم ، ولا تكونوا فتّانين [١٥] .

وعقّب أحدهم بقوله : ولا نريد الاستفاضة في القضايا الفقهية واختلاف الفقهاء حول هذه الأمور ،ولكن ما يهمّنا أن عليًا عليه السلام حدَّد خمسة أوقات للصلاة [١٦] .

وهذا الإشكال يوحي بجهل المشكل بأبجديات فقه الشيعة ، إذ أنهم لا يقولون بثلاثة أوقات كما فهم صاحب الإشكال ، بحيث تشترك صلاتا الظهر والعصرفي كل الوقت ،والمغرب والعشاء كذلك ، بل يقولون باشتراك الظهرين في جزء من الوقت ، واشتراك العشاءين في جزء من الوقت مع اختصاص الظهر بأول الوقت ، والمغرب بأوله .

فهذه الفاصلة الزمنية التي ذكرها أميرالمؤمنين عليه السلام في كتابه بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء هي لبيان اختصاص الصلاة الأولى بجزء من الوقت ، وثانياً الفرصة للمصلين للاتيان بالنوافل الراتبة التي ثبت استحبابها ، ولذلك روى الشيخ الصدوق رضى الله عنه بسند صحيح أن زرارة سأل أبا جعفرالباقرعليه السلام عن وقت الظهر،فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال : أتدري لم جُعل الذراع والذراعان ، قلت : لم جُعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة ، وتركت النافلة [١٧] .

وقد جمع صاحب الجواهر(رحمه الله) بين الروايتين بقوله : وقد يحتمل أن منتهى الفضل الذراع والذراعان بسب تظافرأخبارهما أو تواترها ، وظهورقصدهم عليهم السلام التعريض بما عليه العامة العمياء من تأخيرالعصركثيراً ، وأنهم أخطوؤا في فهم القامة والقامتين ؛ لأنهما الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام ، فيطابق ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله بالقياس فى جدارالمسجد،وبسبب ما سمعته عندما حكيناه عن المجلسي ، وأن الأخبارالواردة في أن المدارعلى الفراغ من السبحة مقصود منها ما هو الغالب المتعارف من الفراغ منها قبل الذراع والذراعين ،وأنه لا ينبغي تأخيرالصلاة انتظارالذراع والذراعين كما يُفهم من سياق بعضها ، لا أن المقصود منها كون المدارعلى الفراغ من النافلة وإن تجاوزهذا المقدارحتى بلغ المثل والمثلين ، وكيف وقد سمعت الحث على فعل العصر قبل الستة أقدام ، وأن من أخرّها إليه هو المضيّع ، ومن ذلك كله وغيره يظهر لك قوة ما سمعته من المجلسي ، والله أعلم [١٨] .

علماً أن قضية الجمع بين الصلاتين ليست من مختصات الشيعة كي يشنّع بها هذا الرجل ، بل إن الأمر ثابت بالأخبارالصحيحة ، وواضح بالروايات الصريحة التي لا لبس فيها ، حتى إن أحد كبارعلماء المخالفين وهو السيد الغماري ألف كتاباً أسماه : (إزالة الخطرعمن جمع الصلاتين في الحضر) ، وقال في مقدمته : إن الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر والحضر للحاجة من غيرمرض ولا مطرسُنّة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ينبغي العمل بها وأحياؤه [١٩] .

بل ما عليه المخالفون اليوم هو من آثار بنى أمية الذين حرّفوا الدين ،وبدّلوا الأحكام ، ولم يبْقوا على شيء كما كان على عهد المصطفى صلى الله عليه وآله .

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي أمامة ،قال: صلّيا مع عمربن عبدالعزيزالظهر،ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ،فوجدنا يصلي العصر،فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التي صلّيت ؟ قال : العصر،وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه [٢٠] .

وظاهرهذه الرواية أن أنس بن مالك صلى العصربعد صلاة الظهرمباشرة ولم يفرّق بينهما ، أو ينتظر وقت صلاة الذي تعاف الناس أن يصلوها فيه ؛ لأن الراوي ومن كان معه لم يمض على فراغهم من صلاة الظهر مع عمربن عبدالعزيز وقت ، ولذلك استنكرعلى أنس لما رآه يصلي العصر.

ويؤيّد هذا ما رواه الطبراني في الكبيربسنده عن أبي بكربن حزم أن عروة بن الزبيركان يحدّث عمربن عبدالعزيز وهو يومئذ أميرالمدينة في زمان الحجّاج والوليد بن عبدالملك ،فكان ذلك زمان يؤخّرون فيه الصلاة [٢١] .

فصحاب الإشكال يريد من الشيعة ترك ما ثبت عندهم بالأدلة القرانية والبراهين الروائية سُنّة بني أمية !

---

[١] . نهج البلاغة ٤ / ٣٤

[٢] . نفس المصدر ٤ / ٧٦ .

[٣] . قراءة راشدة في نهج البلاغة : ٩٩ .

[٤] . أمالي الطوسي : ١٦٢ .

[٥] . عيون أخبارالرضا ١ / ٢٦٩ .

[٦] . أمالي الصدوق : ١٩٠ .

[٧] . مسند أحمد ١ / ٨٥ ، علق عليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ١٨٧ بقوله : رواه أحمد وأبو يعلى والبزاز والطبراني ، ورجاله ثقات ، ولم ينفرد نجي بهذا . وصححّه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣ / ١٥٩ .

[٨] . المستدرك على الصحيحين ٣ / ١٧٧ . وعلق عليه الحاكم بقوله : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

[٩] . المعجم الكبير ٢٣ / ٢٨٩ . وصحّح هذه الرواية الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ١٨٩ بقوله : رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها ثقات .

[١٠] . فضائل الصحابة ٢ / ٦٧٥ .

[١١] . فتح الباري ٥ / ٥٤ .

[١٢] . مسند أحمد ٦ / ٢٧٤ . وقدعلق شعيب الأرنؤوط على هذا الخبر بقوله : إسناده حسن من أجل ابن إسحاق..وحسّنه الألباني في إرواء الغليل ٧ / ٨٦ .

[١٣] . النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢٤٥ .

[١٤] . مقاييس اللغة ٥ / ٢٤٣ .

[١٥] . نهج البلاغة ٣ / ٨٢ .

[١٦] . قراءة راشدة في نهج البلاغة : ٩٤ .

[١٧] . من لا يحضره الفقيه ١ / ١١٧ .

[١٨] . جواهرالكلام ٧ / ١٦٨ .

[١٩] . إزالة الخطر: ٢ .

[٢٠] . صحيح البخاري ١ / ١٣٨ .

[٢١] . المعجم الكبير ١٧/ ٢٦٠ .